جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
إسلام دخية

يوم:.../..../.....

غياب الزوج وأثره على الأسرة

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د دبابش عبد الرؤوف	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3	الرتبة	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

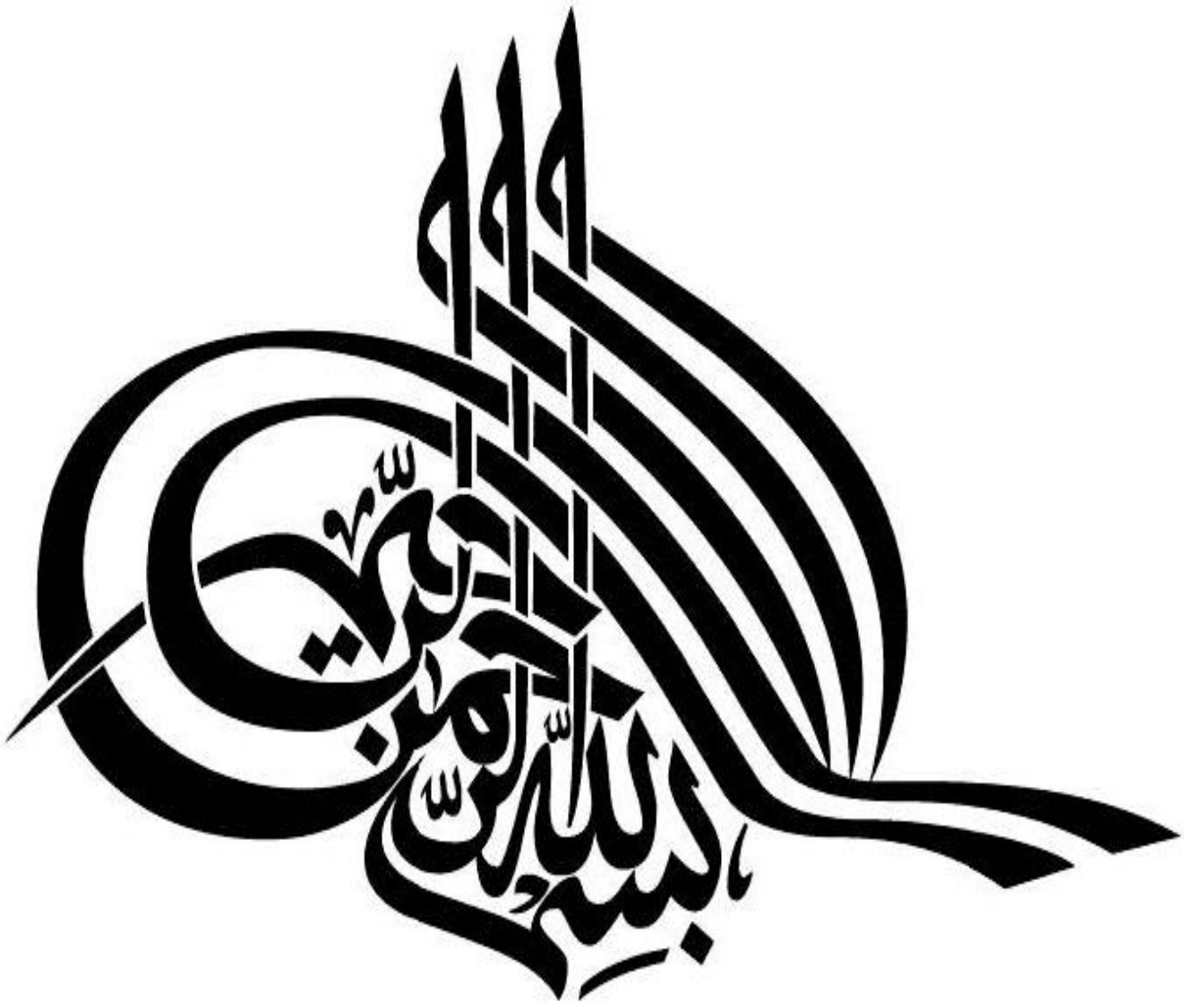
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده ونشكره كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفنا أن نتقدم أولا بالشكر الجزيل وبخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **دبابش عبد الرؤوف** على قبوله الاشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من تشجيع وتوجيه ونصائح قّيمة نسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون في ميزان حسناته.

كما لا يسعنا أيضا أن نتقدم بالشكر والعرفان **للأساتذة الأفاضل**.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بأفكارهم وأراءهم.

ونختم بالشكر إلى كل من كانت له بصمة على هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعا.

مقدمة

مقدمة:

الأسرة هي اللبنة الأولى والدّعامة الأساسيّة في بناء المجتمع وصرحه فإذا كانت هذه اللبنة قويّةً كان البناء الذي يقوم عليها قويّاً متماسكاً وإذا كانت ضَعيفةً تهاوى البناء وسقط مع أوّلِ ريحٍ تعتريه.

كما أنها إحدى مؤسّسات التنمية الاجتماعية ذلك لأنّ شخصيّة الفرد تتكوّن في هذه المؤسسة وتُسهم في بناء أفراد أسوياء أقوياء ويظهر ذلك من خلال السلوك السوي الذي ينتهجونه والدور الإيجابي لهم في الحياة.

وتُبنى الأسرة على أوضاع ومتطلبات عديدة يقرها المجتمع ويعترف بها فالعلاقة الزوجية التي هي أساس الأسرة ومحورها تقوم على مصطلح الزواج الذي يقرُّه المجتمع ويؤكده.

كما تعتبر الأسرة أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله في كنفها يتعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه. تتوحد الاسرة بأبنائها في ظل المقومات الربانية من سكن القلب واطمئنان النفس وراحة الضمير وحيث تضفي على أبنائها خصائصها ووظيفتها كما ينص عليه القرآن الكريم في سورة النساء»[1]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَال كَثِيرا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا"[2]

[1] سورة النساء الآية 01 ص.77

[2] سورة الروم الآية 21 ص.406

وفي سورة الروم ينص القرآن الكريم على:

«وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ"

كما تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة الثانية بأن *"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"* [1] كما يوضح في مادته الثالثة بأن الأسرة *تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة* وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية التوافق بين الزوجين وأثره في تماسك الأسرة واستقرارها وهو أمر يترتب عليه التقاء أفراد الأسرة على أرضية مشتركة من المبادئ والقواعد التي تنطلق من تعاليم الإسلام وهي القواعد التي جاءت العلوم والمعارف الحديثة لتشهد لها وتؤكدها. وخلصت الدراسة إلى أن الشرع الحنيف قد اهتم بالتوافق بين الزوجين بما لا مزيد عليه؛ وذلك لأهميته البالغة في توثيق العلاقة بين الزوجين وتقوية وشائج المحبة بينهما وتحقيق تماسك الأسرة واستقرارها؛ مما يسهم في الحد من الظواهر التي تهدد كيان الأسر وقيمها ومن ثم تنذر المجتمع بالهدم والخرب

كما تناقش العلاقة الإرتباطية بين أسلوب التعامل الإيجابي والتوافق الزواجي.-كما توجد علاقة مباشرة ما بين أساليب التعامل السلبي بين الزوجين وعدم الاستقرار النفسي.-

[1] قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

التعامل السلبي بين الزوجين يعتبر أكثر أسباب فشل العلاقات الزوجية.-إن سعادة واستقرار الزوجين منوطة بضرورة حُسن التعامل الإيجابي بينهما.-إن وجود الأسرة المترابطة القائمة على أساس التعامل الحسُن بين الزوجين تضمن وجود استقرارها واستمراريتها وهذا هو الهدف

من هنا يتضح أن حضور الزوج يخفّف من شعورها بالفراغ والوحدة. الانفتاح وعدم الانطوائية: فبعض-النساء يشعرن بالخوف بعد غياب الأزواج؛ فيقمن بالانعزال وإغلاق العالم على أنفسهن وعلى الأبناء وتجنب الاختلاط بالآخرين. سيزيد هذا من توترك وسيؤدي إلى انعزال أبنائك وإصابتهم بالانطواء والتأثير على مهاراتهم الاجتماعية.

في ظل غياب الزوج أو الأب تشعر الزوجة بالعزلة فلا تحب الاحتكاك بأحد؛ وهو ما قد يؤثر على أعصابها وتربيتها لأولادها واحتوائهم.

-الاكتئاب النفسي والعصبية الشديدة؛ فكثيرا ما تصاب أغلب الأمهات في حالة غياب الزوج بالعصبية الشديدة والتوتر والانفعال الزائد حتى على أبسط الأسباب.

-التدليل المفرط أو القسوة المفرطة لغياب الأب الذي قد يكون عامل اتزان تربوي وغيرها.

لهذا فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول مدي تأثير غياب الزوج علي الأسرة وترابطها واستقرارها وسكينتها.

أهمية الموضوع:

لا بد أن يدرك الزوج -خاصة المسافر-أن لأهله حقا مكفولا لا يعوضه المال ولذا لا بد أن ينظر ويقيم طبيعة العلاقة بين الحين والآخر.

ومن وسائل علاج هذا الأمر:

ترقية الجوانب الإيمانية لدى الزوجة والأبناء وإشغال وقت فراغهم بالأعمال الإيمانية والترفيهية.

تعدد الزيارات والسؤال الدائم عليهم من قبل الأهل والجيران والأصدقاء وتلبية احتياجاتهم والسؤال عنهم وتفقد أحوالهم وما يعانون منه وعدم تركهم فترات طويلة دون رعاية.

الاتصال الدائم (إن تيسر) بين الزوج والزوجة والحديث معها بالكلام الذي يشبع الجانب الروحي والعاطفي لديها خاصة مع توفر التقنيات الحديثة؛ ولذا لا بد أن يدبر الزوج وقتا كافيا ليتحدث فيه مع زوجته وأبنائه بصورة شبه يومية لكي يكون على صلة بهم لا تنقطع ولكيلا يشعروا بغيابه عنهم ولا يعتدوه.

الاستماع الجيد من الزوج لزوجته في المشاكل التي تواجهها وإيجاد آليه للحلول معها ووضع أطر للتعامل مع المشاكل خاصة التي تتعلق بالأولاد سواء عن طريق الاتصال أو أثناء الزيارات للمسجونين بحيث تكون الزيارة لإشاعة الود وليست لإثارة الخلاف.

عدم إشعارهم بالنقص المادي الذي يسبب ضغط نفسي عليهم وهو ما يضطرهم للهروب بالأعمال المحرمة التي قد تخالف الشرع فيجب على الزوج أو من ينوب عنه رعاية ذلك تبادل الزيارات إن تيسر الأمر وعدم وصل السفر لمدة طويلة فلا شيء يوازي إحساس المرأة أو الرجل عندما يكونان معا والحرص على تعدد زيارات الزوج المسجون لتخفيف الآثار السلبية التي يعاني الجميع منها بسبب الظروف التي أحاطت بهم.

الخروج وتغيير الأماكن وفق الشرع؛ فخروج المرأة من منزلها وقيامها ببعض النشاطات على اختلاف أنواعها (بدنيّة–مهنيّة–ثقافيّة...) يخفّف من شعورها بالفراغ والوحدة.

الفصل الأول:

الأسرة وحكم التفريق الزوجي في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الأسرة

يعتبر مفهوم الأسرة من المفاهيم التي يتداخل فيها العديد من التخصصات العلمية مثل علم الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلم الوراثة ودراسة الأجنة والتشريح. ويشمل هذا المفهوم الاشارة إلى تكوينات عائلية متنوعة سواء الكبيرة والشاملة مثل العائلة الممتدة والمركبة أو البسيطة مثل الأسرة النووية.

المطلب الأول: تعريف الأسرة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الأسرة

1. لغة:

"هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها أسر"[1].

جاء في لسان العرب لابن "منضور بأن الأسرة: هي الدرع الحصينة وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى لهم.[2]

فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد تأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو دون رباط وقد يكون القيد أمرا قصريا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري؛ إذن فمعنى الأسرة في اللغة لا يخرج عن معنى الأسر والقيد.

[1] عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، ،1999 ص.33

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط1، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأبحاث الجزائر، 2008، ص 126.

2. اصطلاحا

جاء في معجم علم الاجتماع أن الأسرة هي مجموعة من الأفراد الذين يترابطون بروابط الزواج والدم والتبني حيث يتفاعلون مع بعضهم البعض. يحدث هذا التفاعل بين الزوجين وبين الوالدين وبين الوالدين والأبناء ويتشكلون جميعًا في وحدة اجتماعية تتمتع بخصائص معينة. بالتالي يعتمد تعريف الأسرة في السياق الاجتماعي على التفاعل بين مجموعة من الأفراد سواء كانوا الأب والأم أو الزوج والزوجة أو الوالدين والأبناء وتربطهم بعض الروابط القوية مثل الدم والتبني ويتشكلون كوحدة اجتماعية ذات خصائص محددة[1].

وعرفها القاموس الاجتماعي بأنها: مجموعة من الرجال والنساء يرتبطون معًا بصلة قرابة أو علاقات وثيقة أخرى حيث يشعرون بالمسؤولية تجاه الأطفال الذين يعتبرونهم أبناءهم سواء بالتبني أو بطبيعتهم البيولوجية[2].

وقد عرفتها هناء جاسم السبعاوي: تعتبر الأسرة التي ينشأ فيها الفرد بمثابة الوسط الأول الذي يتولى تثقيف الطفل وفيها يتحول الفرد إلى كائن اجتماعي عن طريق اكتباسه الشخصية بواسطة عملية التنشئة الاجتماعية فعن طريق احتكاكه وعلاقاتها بالمحيطين به يكتسب منهم طريقتهم في التفكير وأسلوبهم في التعبير لذلك فان لثقافة الوالدين أهمية كبيرة على مستقبل الأبناء العلمي[3].

---

[1] سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 1999، ص 25

[2] زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية بمصر، 1980، ص 06.

[3] هناء جاسم السبعاوي ، أوضاع التعليم الابتدائي في ظل الظروف الراهنة من وجهة نظر اسر التلاميذ والمعلمين (دراسة ميدانية في مدينة الموصل) ، العدد 22 تشرين الثاني 2008 ، ص135.

تعرفها سناء الخولي بأنها: الأسرة هي أول وسط طبيعي واجتماعي للفرد وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي وقواعدها تختارها المجتمعات[1].

وقد عرفا ألبرتو Alberto وباولا paola الأسرة على أنها واحدة من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأكثر أهمية في مجتمعنا ولكن طبيعة الروابط بين الأفراد الأسرة يختلف بشكل كبير من مختلف الجنسيات[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بالتعريف التالي: تجد الأسرة أهميتها كجماعة أولية في المجتمع إذ تتألف من مجموعة من الأفراد المترابطين بصلة قرابة عبر الزواج (الزوج والزوجة) أو النسب الدموي (بين الآباء والأبناء). يتشارك أعضاء الأسرة مسكنًا واحدًا ويتفاعلون بناءً على الأدوار الاجتماعية المحددة حيث تتحمل الأسرة المسؤولية في رعاية الأطفال والاهتمام بشؤونهم الجسمية والنفسية والاجتماعية والتربوية.

الفرع الثاني: أنواع الأسرة.

1. الأسرة النواة أو النووية: Nuclear Family

يعرف عالم الاجتماع الأمريكي وليام أوجرن الأسرة النواة بأنها " رابطة اجتماعية قوامها زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال أو زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها."

ويتفق علماء الاجتماع المهتمين بمجال الأسرة في تعريفهم للأسرة النواة على أنها مؤسسة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما.[3]

---

[1] سناء الخولي، الزواج والعلاقة الأسرية، دار المعورية الجامعة الإسكندرية، مصر، 1979، ص34.

[2] Alberto Alesina, Paola Giuliano, The power of the family, harvard university, Germany, April 2007, p 1.

[3] أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، ط 1، دار الكتاب الجديد 1 المتحدة، بيروت، 2004، ص 17 – 18

2. الأسرة الممتدة: Extended family

الأسرة الممتدة أو الأسرة المركبة كما تسمى أحيانا غالبا ما تكون أكبر من الأسرة النواة حيث تمتد عبر عدة أجيال يعيشون تحت سقف واحد أو في بيوت متجاورة تربطهم روابط الزواج أو النسب أو التبني.

وقد اعتبر وجيه الفرج أن الأسرة الممتدة أو المركبة هي تلك التي تتكون من الزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم وزوجاتهم ويعيشون تحت سقف واحد ويخضعون لسيطرة الأب الأكبر.

وقد عرفها روسر (Rosser) وهاريس (Harris) بأنها علاقة معينة بين مجموعة من الأفراد تربطهم المودة والتراحم من خلال الزواج والإنجاب وهي أوسع من الأسرة النواة بحيث تمتد إلى ثلاثة أجيال بدها وحتى الأحفاد.[1]

المطلب الثاني: خصائص الأسرة وأهميتها

الفرع الأول خصائص الأسرة

نميز عدة خصائص للأسرة نذكر منها:

- تعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها
- تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية ؛ فقد كانت قائمة في القديم لكل مستلزمات الحياة واحتياجاتها وكان نتاج الأسرة رهن استهلاكها وعندما اتسع نطاق الأسرة أصبح النتاج العائلي من خصائص المرأة وكان الرجل يعمل تابعا لهيئات أو مؤسسات

[1] حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 34.

أخرى والأسرة مازالت تؤدي وظائفها الاقتصادية مع التطورات التي طرأت على نظامها ففي الأسرة الحديثة لكل فرد عمل اقتصادي معين وينظر معظم الأفراد إلى الأسرة الحديثة على أنها شركة اقتصادية بين عاملين هما الزوج والزوجة.[1]

- الأسرة جماعة اجتماعية دائمة تتكون من أشخاص لهم رابطة تاريخية وتربطهم ببعض صلة الزواج والدم والتبني أو الوالدين والأبناء وأفراد الأسرة عادة يقيمون في مسكن واحد.
- الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية للطفل الذي يتعلم من الأسرة كثيرا من العمليات الخاصة بحياته مثل المهارات الخاصة بالأكل واللبس والنوم.
- الأسرة هي المؤسسة والخلية الاجتماعية التي يستند عليها الكيان الاجتماعي.
- الأسرة وحدة للتفاعل الاجتماعي المتبادل بين أفراد الأسرة الذين يقومون بتأدية الأدوار والواجبات المتبادلة بين عناصر الأسرة لهدف إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لأفرادها.
- الأسرة بوصفها نظاما للتفاعل الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالمعايير والقيم والعادات الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع وبالتالي يشترك أعضاء العائلة في ثقافة واحدة.[2]

الفرع الثاني: أهمية الأسرة

تجد الأسرة أهميتها كنظام اجتماعي رئيسي في المجتمع حيث يتفاعل في إطارها الوالدين مع الأبناء لتشكيل شخصيات سليمة اجتماعيًا ونفسيًا. يقوم أفراد الأسرة بأدوارهم

[1] مصطفى الخشاب دراسات في الاجتماع العائلي دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1985، ص 46.

[2] أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، سامي محسن الختاتنة، سيكلوجية المشكلات الأسرية، ط 1، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2011، ص 43

المناطة بها بفعالية في المجتمع الذي ينتمون إليه. وتنعكس هذه الديناميكية على بقية الهياكل الاجتماعية التي يتفاعل معها الأسرة كوحدة واحدة. كلما زادت قدرة الأسرة على رعاية وتوجيه أبنائها وتنشئتهم بدون أن يشعروا بالحرمان أو الضغط أو القسوة أو التساهل زادت قدرة الطفل على تحمل مسؤولياته بصورة مستقلة واحترام ذاته واحترام الآخرين في الوقت نفسه[1].

وفي حالة ضعف الخلية الأسرية الأساسية في المجتمع يحدث ضعف في جذور المجتمع نفسه. فعندما تعاني الأسرة من أمراض فكرية وأخلاقية متعددة المصادر والمرجعيات ينجم عنها انحلال أخلاقي فظيع وانحطاط فكري وإنساني في العلاقات الإنسانية بشكل غير مسبوق. يصبح التمزق والتشتت سيد الموقف ويتلاشى التكامل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع. تنهار الأسر وتتفكك العائلات وتنتشر ظاهرة الطلاق وتتناقص نسبة الزواج. وتنتشر الأعمال الفاحشة وتتعدد أشكال العلاقات غير الشرعية. كل هذا يؤدي إلى تمزق أوصال المجتمع ويجعلنا في الوضع الذي نحن عليه الآن.

لذلك يجب علينا العودة بالخلية الأسرية إلى مكانتها الأساسية وجعلها واحدة من أهم أهدافنا والحفاظ عليها. فالأسرة هي المؤسسة الإنسانية التي يحتمي بها الفرد ويحقق من خلالها جوهره الإنساني. ومن خلالها يكتسب الفرد هويته الحضرية والأخلاقية.[2]

[1] محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر عمان، (الأردن)، 2006، ص 28

[2] المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الثالث: التوافق والتوافق الزواجي

الفرع الأول: التوافق

ويشير مصطلح التوافق إلى معنى التآلف والتقارب وهو نقيض التخالف والتنافر ومفهوم التوافق مستمد من علم الأحياء الذي يعطي معنى التكيف أي حدوث تغير عضوي في شكل الجسم أو أي وظيفة من وظائفه حتى يصبح قادرا على البناء والاستمرار وهو بهذا المعنى يعد الأساس في نظرية النشوء والارتقاء لـ " دارون ".[1]

واستفاد علماء النفس من المفهوم البيولوجي للتكيف واستخدموه في المجال النفسي بمصطلح التوافق وأعطوه مدلول نفسي واجتماعي؛ إذ يفسر السلوك الإنساني بوصفه توافقات مع مطالب الحياة وضغوطها وهذه المطالب هي نفسية اجتماعية بحد ذاتها وتتضح في صورة علاقات متبادلة بين الفرد والآخرين وتؤثر بدورها في التكوين السيكولوجي للفرد.

ويوجد هناك بعض التداخل بين مفهومي التوافق والتكيف ولقد تناول " كاتل " Cattel ثلاث مصطلحات في هذا الإطار العلمي هي التكيف والتوافق والتكامل في سبيل إعطاء تحديد دقيق لكل منهم.

فالتكيف: يعني انسجام الفرد مع الحيز الاجتماعي الذي يعيش فيه.

التوافق: يعني العمليات النفسية–البنائية كالحرية من الضغوط والصراعات النفسية ويعني أيضا انسجام البناء الديناميكي المستمر للفرد

[1] فطيمة ونوغي، أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل إلى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار (MMPI2)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 103.

أما التكامل: يعني مدى تكاتف وتآزر كل طاقات الفرد في سبيل تحقيق هدف معين[1].

الفرع الثاني: التوافق الزوجي

قبل التطرق لسوء التوافق الزواجي كان لزاما علينا التعرف على التوافق الزواجي الذي هو القدرة على الوفاء بمتطلبات الزواج خاصة فيما يتعلق بـ:

- مشاركة الخبرات والاهتمامات والقيم.
- احترام فردية الشريك وحاجاته وأهدافه ومزاجه.
- المحافظة على خطوط مفتوحة للاتصال والتعبير عن المشاعر.
- توضيح الأدوار والمسؤوليات.
- التعاون في اتخاذ القرار وحل المشكلات وتربية الأطفال.
- الحصول على إشباع جنسي متبادل.
- ويعتبر التوافق الزواجي أحد متطلبات الزواج الموفق أو الناجح ويتضمن استقرار مشاعر الإيجابية السارة بين الزوجين.

وتعرف سناء الخولي (1983) التوافق الزواجي بأنه "التحرر النسبي من الصراع والاتفاق النسبي بين الزوج والزوجة على الموضوعات الحيوية المتعلقة بحياتهما المشتركة وكذلك المشاركة في أعمال وأنشطة مشتركة وتبادل العواطف[2]."

ويعتبر كمال مرسي (1995) أن الزوجان المتوافقين زواجيا إذا كانت سلوكيات كل منهما مقبولة من الآخر وقام بواجباته نحوه واشبع له حاجاته وعمل ما يربطه به وامتنع

[1] اديب محمد الخالدي، المرجع في الصحة النفسية–نظرية جديدة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 104.

[2] سناء الخولي، ص 36.

عن عمل ما يؤذيه أو يفسد علاقته به أو بأسرتيهما في حين يعتبر الزوجان غير متوافقين أو سيء التوافق معا إذا كانت سلوكيات كل منهما تؤذي الآخر أو تحرمه من إشباع حاجاته أو لا تساعدهما على تحقيق أهدافهما من الزواج أو تفسد علاقتهما الزوجية[1].

وصعوبة التوافق الزواجي مسألة نسبية تختلف من زوج لآخر بحسب نظرة كل منهما للأزمة وتفسيره له وفهمه لقدراته وعلاقته بالزوج الآخر وأهدافه من الزواج.

فالزوج الذي يتمتع بالنضج الانفعالي لا يحبط بسرعة أمام أزمات الزواج بل تراه يسعى جاهدا إلى التغلب عليها وتجاوزها مما يحقق توافقه الزواجي أما الزوج غير الناضج نجده يسلك سلوكيات غير مناسبة لمواجهة الأزمة ولا يتحمل الإحباط ويتهرب من مواجهة الصعوبات والعوائق ويلجأ إلى الحيل النفسية الدفاعية مما يجعل حياته الزوجية غير مستقرة يكثر فيها الخلافات والشجار.

ويتم الحكم على التوافق أو سوء التوافق الزواجي من خلال ثلاثة زوايا:

زاوية الزوج: ويقصد به ما يقوم به من سلوكيات في تفاعله مع الزوجة وما يتحقق له من أهداف وما يتعرض له من صعوبات وخلافات وما يشبع له من حاجات.

زاوية الزوجة: ويقصد بها ما تقوم به من سلوكيات في تفاعلها مع زوجها وما يتحقق لها من أهداف وما تتعرض له من صعوبات وخلافات وما يشبع لها من حاجات.

زاوية الزواج: ويقصد به ما يتحقق من أهدافه الزوجين والأسرة في ضوء قيم المجتمع ومعاييره الدينية والقانونية.

[1] كمال مرسي إبراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص 194.

المبحث الثاني: مفهوم الزوج وواجباته

وسنتطرق في هذا المبحث لتعريف الزوج (المطلب الأول) ومن ثم واجباته اتجاه الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الزوج

الفرع الأول: تعريف الزوج لغة

قد ذكر في لسان العرب: الأصل في الزوج هو التشابه والتوافق في كل شيء. وكل شيء يتكون من زوجين، سواء كانوا بنفس الشكل أو بشكلين متناقضين. والزوج هو الشريك المتحدّ مع الإنسان؛ فزوج المرأة هو زوجها، وزوج الرجل هي امرأته. ويعبر عن ابن الرجل بـ "ابن سيده". والرجل هو زوج المرأة، وهي زوجته وشريكته. وفي القرآن الكريم، يأمر الله عباده بالسكن في الجنة مع أزواجهم. وقد ذكر أيضاً: "وأمسك عليك زوجك" و "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج"، أي أنه بإمكان المرء أن يتزوج امرأة مكان أخرى. ويمكن أيضًا أن نقول: هي زوجته[1].

الفرع الثاني: تعريف الزوج اصطلاحا

تم تصوير الزوج بوصفه النصف الآخر الضروري لبناء الأسرة، حيث يُعتبر الذكر الذي تتم عنده الإخصاب، ويكون شريكًا للحياة للزوجة. من الناحية القانونية، لا يُطلق على الرجل لقب "زوج" لفلانة وفلانة لقب "زوجة" لفلان إلا إذا تم عقد زواج رسمي بينهما، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المعترف بها في بلد الزواج. وعادةً ما يشهد شاهد أو أكثر على عقد الزواج، سواء كان الزواج مدنيًا أو دينيًا وفقًا لاعتقادات الزوجين. يترتب على هذا العقد واجبات ومسؤوليات مادية ومعنوية لكل طرف تجاه الآخر. وفي

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، ص 292.

حالة الانفصال عن هذا العقد، يُشار إليها بمصطلح الطلاق، والذي يتم وفقًا لإجراءات قانونية تعتمد أيضًا على طبيعة عقد الزواج الأصلي. ويُطلق على الطرفين في العقد لقب "زوجان"، وتُعرف العلاقة بينهما بالزواج[1].

الزوج هو أحد الزوجين. على وجه الدقة، هو المصطلح القانوني المستخدم للإشارة إلى كل فرد في مؤسسة الزواج. يؤسس الزوجان رابطة مدنية أو دينية، تنعكس في مراسم يلتزم فيها كل منهما باحترام الآخر وتقديم الدعم المتبادل.

في الأعراس المدنية والدينية، يتحمل الزوجان اللذان يضفيان الطابع الرسمي على اتحادهما سلسلة من الحقوق والالتزامات التي تعتمد على التقاليد الثقافية لكل بلد.

عندما يكسر الزواج هذا ينتج قانونيا انحلال الزوجية، والذي يمكن أن يحدث لعدد من الأسباب: مرسوم الطلاق، حكم الفصل القضائي أو إعلان بطلان الزواج نفسه .

في السنوات الأخيرة، خضعت مؤسسة الزواج لتغيير كبير، حيث أن الاتحاد في الزواج بين رجل وامرأة قد أدرج متغيرًا في بعض البلدان: الزواج من نفس الجنس. هذه الجدة القانونية لها آثار في اللغة، لأن مفهوم الزواج يتوقف عن كونه صلة حصرية بين الرجل والمرأة[2].

- وفقًا للمادة 247 من قانون التأمين الوطني، الزوج هو من يستوفي الشرطين التاليين[3]:

1. متزوّج من المؤمّنة (أو زوج بالمُساكَنَة ومُقيم مع المؤمّن/ة)، منذ سنة على الأقل.

[1] كعنيت محمد، مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، دس، ص464.

[2] كعنيت محمد، المرجع السابق، ص 470.

[3] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م، والذي يتعلق بالتأمينات.

2. أتمَّ 70 عام، **أو** يتراوح عمره بين 70–50 عام، ودخله الشهري لا يزيد عن 6,766 شيكل جديد شهريًا، صحيح لعام 2023. للاطّلاع على معدّلات اختبار الدخل في السنوات الماضية.

- مدخولات الزوج التي تؤخذ بالحسبان تشمل مدخولاته من العمل ومدخولات اضافية مثل: مخصصات التقاعد، مخصصات أخرى وأجر الشقة.
- تتم مراجعة دخل الزوج شهريًا، ولذلك فإن كلّ دفعة تُضاف إلى مجمل أجره الشهري قبل الخصومات (مستحقات النقاهة/ الملابس والخ)، قد تؤثّر على الاستحقاق لإضافة عن الزوج/ة والأبناء.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الزوج تجاه الأسرة

الفرع الأول: واجبات الزوج

أولا: الواجبات المالية

1. المهر:

هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها وهو حق واجب للمرأة قال الله تعالى **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.»** [1]وفي تشريع المهر وإظهارا لأهمية هذا الحق وإمكانية واعتزاز المرأة وإكراما لها والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند الفقهاء فقال الله تعالى جمهور

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهم فريضة» فإباحة الطلاق قبل فرض الصداق يجوز على عدم تسمية المهر في العقد. أما عند الحنابلة هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحكم أو

[1] سورة النساء، الآية 04.

العوض نحو النكاح كوطء المكرهة. أما الشافعية المهر هو ما وجب بالنكاح أو الوطء أو 3 تقوية بصنع المهر.[1]

وتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المهر أو الصداق في المواد 14 إلى غاية 17 من قانون الأسرة الجزائري فمن القواعد الأساسية التي تتضمنها القانون هو اعتباره الصداق شرط في عقد الزواج تخلفه وحده يفسد العقد قبل الدخول وتخلفه مع شرط أخر من شروط العقد الذي نصت عليهم 9 مكرر يترتب عليه بطلان العقد.

وبالتالي هنا يظهر لنا صراحة المشرع الجزائري في جعل المهر حقا من حقوقها لا يمكن انعقاد زواجها دونه.

يسقط حق الزوجة في الصداق حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة الإبراء الهبة الخلع حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج أما قانونا نجد قانون الأسرة لا يتحدث عن جميع هذه الحالات الذي يحيلنا إلى المادة 222 من ق الأسرة فهنا نجد انه بالنسبة للمشرع الجزائري الصداق لم يتم تحديد المذهب الفقهي الذي تلجأ إليه لتحديد الصداق[2]

2. النفقة:

هي حق شرعي للزوجة ولهذا على الملتزم بها أن يؤديها لمالها أثر في حفظ الكيان الأسري من التفكيك والتشتت فهي حق مكفول دستورا أو شرعا من الدولة والمجتمع والأسرة فخصص لها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج فالنفقة هي حق وهي أثر من أثار الزواج.

[1] سورة البقرة، الآيات .237-236

[2] محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 163.

وقد فرض للمشرع الجزائري على الزوج النفقة حسب وسعه على الزوجة والأولاد هذا ما جاءت به المادة 37 فقرة 1 والمادة 74 و 77 و 78 و م 80 من قانون الأسرة وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك المادة 76 ق الأسرة كما يجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث م 77 من ق الأسرة.[1]

بالنسبة لحكم النفقة الزوجية هي واجبة على الزوج مادامت في عصمته وهذا نظير احتباسه لها ما جاءت به المادة 78 ق ا «الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

وهذه النفقة واجبة منذ إنشاء العقد الصحيح م 74 ق أ تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها ودعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون».

وهذه النفقة واجبة منذ إنشاء العقد الصحيح م 74 ق أ تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها ودعوتها إليه ببنية مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون».[2]

ومن هذا نستنتج أن نفقة الزوجة على زوجها ثابتة سواء كان فقيرا أو يسيرا.

[1] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 169.

[2] المرجع نفسه، ص 170.

ثانيا: الواجبات الغير مالية

1. المعاشرة بالمعروف

على الزوج معاملة زوجته بالحسنى والمعروف والرفق بها وعدم التشديد عليه وتقديم لها كل ما يؤلف قلوبها فالتعامل الجيد والحسن فيزيد بينهما الألفة والمحبة والاحترام.[1]

قال الله تعالى: « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.**»[2]

ومن مظاهر اكتمال الرجولة وصدق الإيمان أن يكون المرء سمحا مع أهل بيته وهذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم.

2. العدل في المعاملة عند تعدد الزوجات

إذ اضطرت ظروف الزوج إلى التعدد فكان له أكثر من زوجة كان لابد عليه أن يسوي بين زوجاته في المبيت والنفقة والمعاملة بالمعروف، إذ أن شرط التعدد العدل وإلا منع هذا.

3. عدم الإضرار بها وحسن المعاملة لها

يجب على الزوج الابتعاد عن كل ما يؤذي الزوجة أو يمس بكرامتها وذلك بأن يعدل في معاملتها، فيحافظ على حقوقها دون إفراط أو تفريط، وأن يبتعد عن ظلمها ولا يظارها

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو عام 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 21 ، العدد 24 الصدر في 12 يونيو عام 1984م ص 910-924

[2] سورة النساء، الآية 19.

في إمساكها، فالإمساك جائز لكن المضارة فيه محرمة لا شك في ذلك، فيجب على الزوج معاملة زوجته بحب وود

ويشمل عدم الإضرار ما يلي:

-التوسع في النفقة

-استشارة الزوجة في أمور الأسرة والبيت

-غض الطرف عن بعض الأخطاء

- مساعدتها في البيت إن كانت مريضة أو غير قادرة[1]

الفرع الثاني: حقوق الزوج

أولا: العناية بالزوج

1. طاعة الزوج

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه، وتحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته، وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رب العائلة، لقوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**» – البقرة الآية 288 – . وقوله: «ولهن مثل الذي عليهن درجة» ومعنى الدرجة ها هنا درجة الرئاسة المنزلية والعائلية، ودرجة القوامة التي ألقيت على عاتقه، وللرجال طبقا لهذا الحق سلطة منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بموافقته الصريحة وهذا بقوله تعالى: «**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** » الأحزاب 33.

[1] محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت 1، 1405هـ –1985م، ص 125.

كما أنه انطلاقا من ولاية التأديب مما يكفل رجوعها غالى طاعته بقوله سبحانه وتعالى: «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**».[1]

تجدر الإشارة ها هنا بأنه ليس المقصود بالطاعة في القانون والشرع الطاعة العمياء وإنما للزوجة الحق في إبداء الرأي في شؤون الأسرة وفي نظام تربية الولد. كما أنه لا يقصد بالضرب في قانون التأديب والإصلاح في الإسلام الضرب الشديد كما

يدعى أعداء الفقه الإسلامي، وإنما الضرب القليل البعيد عن الإيذاء البدني وهو الدواء إلا غير الذي لا تلجأ إليه إلا عند الضرورة وهو علاج الشرسات اللاتي تمادين في النشور ولم تجد فيهمن موعظة ولا هجر إما قانونا ملغاة بالأمر 05-02[2]

2. احترام والدي الزوج

اهتم المشرع الجزائري سلوك الزوجة بصفة خاصة نقرر م 3/39 بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، وهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر، ذلك إن أكثر أسباب الطلاق في الواقع الجزائري هي عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه واتخاذها معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا.

وهنا فإن تقدير واحترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه طبقا لأحكام الشرع والعرف سلوك سليم من شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس السعادة والاستقرار في الأسرة، وكان من الواجب مقصور على الزوجة فقط.

[1] عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها، محاضر علوم السنة، دار النشر الثقافة الإسكندرية 2006 ص 85.

[2] عبد اللطيف السيد، المرجع السابق، ص 164.

إن الحياة الزوجية قوامها المودة والرحمة والإحسان حسب ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، لذا وجب على الزوج الإحسان لزوجته وعلى الزوجة طاعة زوجها بل وجب في كل معروف.[1]

2. القرار في بيت الزوجية

في الحقوق الزوجية التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه الزوج والتي هي باب من أبواب الطاعة هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج .. ومهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها، حيث تتفرغ لإنجاب الأطفال ونشأتهم والاهتمام ببيتها وشؤونه، فلا تخرج من البيت لأي سبب كان ولو لزيارة والديها إلا بإذنه هذا إذا كان والداها يستطيعان زيارتها أما إذا لم يكونا كذلك فلها زيارة والديها كل أسبوع مرة وباقي محارمها كل سنة مرة وقيل شهر مرة.[2]

3. تربية أولاد الزوج

أوجبت المادة 39/2 إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد وذلك لقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وعليه يذهب الفقه المالكي إلا أنه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها أثمة أمام الله غير أنه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة[3].

---

[1] بلحاج العربي مرجع سابق ص 149

[2] بلحاج العربي مرجع سابق ص 150

[3] منال دبكة، الحقوق والوجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 23.

الفصل الثاني:

غياب الزوج والآثار القانونية المترتبة عنه

تمهيد:

من أهداف الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والاستقرار وبما أنّ الزوج هو ربّ الأسرة والمسؤول عن رعايتها فإنّ غيابه يعد سببًا في تلاشي الاستقرار واهتزاز كيانه فالفراق أو البعد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، وسنقوم في هذا الفصل بالتطرق لمفهوم الغيبة وصورها (المبحث الأول) ومن ثم الآثار المترتبة عن التفريق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الغيبة وصورها

وسنقوم في هذا المبحث بالتطرق لمفهوم الغيبة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري (المطلب الأول)، ومن ثم صورها في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الغيبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغيبة عند فقهاء الشريعة وفي قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الغيبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أولا: لغة:

الغَيْبَةُ مِنْ غَابَ غَيْباً وغَيْبَةً وغَيْبُوبَةً وغِيَابًا، خلاف شَهِدَ وحَضَر، وهي البعد والتواري، ويقال غَابَ فُلانٌ بمعنى بعد[1].

ويقال أيضا الغَيْبَةُ مِنْ غَيْب؛ الغَينُ واليَاءُ والبَاءُ أَصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون[2]. ويقال أيضا غَابَتْ الشَّمْسُ أَيْ اخْتَفَتْ وغَرُبَتْ واسْتَتَرَتْ عَنْ العَينُ[3].

ولقوله عز وجل: **(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلوة وممَّارَزَقتهم يُنفِقُونَ)** [البقرة: 03]

---

[1] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (ط:4) مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م، ص 667.

[2] ابن الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة. ج 4 (لاط؛ لا.م دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ص 403

[3] أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1 (ط : 1؛ القاهرة: دار عالم الكتاب 1429هـ-2008م)، ص 1653.

وقوله أيضا: **(الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ)** [الأنبياء: 49].

كما قال الشوكاني: أي يؤمنون بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من ربهم قولا واعتقادا وعملا ويخشونهم في خلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس"[1].

ثانيا: اصطلاحا:

لقد ميّز فقهاء الشريعة الإسلامية بين معنيين للغياب، ولكنها كلها تصب في المعنى نفسه.

-**غائب غيبة ارتجاع:** هي الغيبة القريبة التي لم تنقطع فيها أخبار هذا الغائب، كمن خرج لتجارة أو لحاجة ولم ينو الإقامة والاستيطان في تلك البلاد التي سافر إليها[2].

-**غائب غيبة منقطعة:** وهو الشخص الذي يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع.

الفرع الثاني: تعريف الغيبة في قانون الأسرة الجزائري

من خلال ما جاء في نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري يمكن أن نعرف الغائب على أنه كل شخص بعد عن محل إقامته ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه، بحيث يصعب معرفة محله وإقامته، ويكون بذلك قد تسبب بإلحاق الضرر بالغير، وبالأخص الزوجة والغائب في نظر المشرع الجزائري يعتبر كالمفقود.

[1] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير. ج 1 (ط: 1) بيروت: دار ابن كثير، 1414ه)، ص 42.

[2] يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص 20

بحيث: عرف المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري على أن "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته، أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود[1].

ومنه فإن من خلال تعريف الغيبة عند فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قيد الغائب بمحل الإقامة على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين تركوها مفتوحة، ويرجع سبب عدم تقييدهم بالإقامة هو أن الأراضي في القديم كانت مفتوحة وغير محددة، وغالبا ما يعتمدون على ذكر الأزمنة دون الأمكنة.

المطلب الثاني: صور الغيبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الغيبة عند فقهاء الشريعة وفي قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: صور الغيبة في الفقه الاسلامي

يفرّق الفقه والقانون بين الغيبة القريبة والغيبة البعيدة على النحو الآتي:

أولا: الغيبة القريبة

الغيبة القريبة حسب المالكية هي مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام ويكتب إليه في كل حق[2].

حسب هذا التعريف الغيبة القريبة عند المالكية هي الغيبة التي لا تتجاوز مسيرة ثلاثة أيام وحسب رأيهم الغائب يعذر في كل حقوقه.

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

[2] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الجزء الأول، د. ب. ن. 2003، ص.76.

ثانيا: الغيبة البعيدة

يعتبر المالكية الغيبة بعيدة إذا بلغت مسيرة عشرة أيام وشبهها، أما في الفقه الحنبلي تعتبر الغيبة بعيدة إذا كانت خارج مسافة القصر فأزيد[1].

ويتضح من ذلك أنّ الغيبة البعيدة هي غياب الشخص إلى مكان مجهول فعلاً بحيث لا يمكن إعذاره وإمهاله في حقوقه.

الفرع الثاني: صور الغيبة في قانون الأسرة الجزائري

لقد اختصر المشرع الجزائري الغيبة في ثلاثة صور وهي:

أولا: الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة:

إذا غاب الزوج عن زوجته بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة، سواء كان الزوج مجهول أو معلوم المكان[2].

ويكون للغائب هنا حالتين[3]:

الحالة الأولى: غائب معلوم الإقامة؛ حيث يمكن وصول الرسائل إليه هذا الغائب يضرب له أجلا ويعلمه بثلاثة خيارات؛ هي أن يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إليه حيث يقيم أو القاضي أن يطلقها.

الحالة الثانية: غائب مجهول الإقامة؛ وهو من يستحيل وصول الرسائل إليه، وفي هذه الحالة يطلق عليه القاضي دون إهمال ولا فائدة من ضرب الأجل إليه.

---

[1] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، المرجع السابق، ص 76.

[2] بن شويخ رشيد قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية (ط: 1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص 200.

[3] محمد كمال الدين إمام أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء" دراسة لقوانين الأحوال الشخصية (لاط؛ الأزاريطة دار الجامعة الجديدة، 2007م) ، ص 105.

ولقد أشارت المادة 53 في الفقرة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري إلى هذا بقولها "الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة"[1].

ثانيا: الفقد:

لقد جاء في نص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم[2].

واستنادا لهذه المادة نجد أن المفقود في نظر المشرع الجزائري هو كل من غاب عن أهله وانقطع خبره فلا يعرف مصيره، إن كان على قيد الحياة أو أنه مات وأيضا أن يكون مجهول المكان كما أنه لا يعتبر مفقودا إلا إذا صدر حكم قضائي يقضي فقدانه.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة، يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات[3].

ويأتي بيان هذه الحالات فيما يلي:

-**في حالة الحرب:** ومن البديهي أن يترتب عن هذه الحالة التي ذكرها المشرع المفقودون لا يعرف مصيرهم.

[1] المادة 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

[2] المادة 109 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

[3] المادة 113 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

-**في الحالة الاستثنائية:** وهي الحالة التي تكون بسبب العوامل الطبيعية؛ كالفيضانات والزلازل، وقد سماها المشرع الجزائري بالحالات الاستثنائية، لأن الأمر فيها يستدعي التعجيل كون الموت فيها مرجحا.

-**الحالة التي تغلب فيها السلامة:** وهي التي الحالة التي يغيب فيها الأشخاص في ظروف طبيعية وعادية، كالسفر خارج البلد طلبا للعمل مثلا.

ثالثا: الحبس:

لقد نص على ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الحبس يلحق ضررا بالزوجة سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، فهنا يحق لزوجة المحبوس أن تطلب التطليق لمجرد الحكم على زوجها في جريمة ما بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها؛ فالمحبوس يشبه الغائب كونه بعيدا عن أهله وغائبا عنه فالحبس يعتبر إحدى حالات الغيبة ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري اتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك في جعل الحبس والفقد إحدى صور الغيبة.

[1] المادة 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984م، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفريق

يتناول هذا المبحث التفريق القضائي بين الزوجين في حالات الغياب والفقدان والحبس. يتم التفريق القضائي عندما يتعذر على الزوجين الاستمرار في حياة الزواج بسبب ظروف قانونية خاصة تتعلق بغياب أحدهما أو فقدانه أو حبسه. يتم تناول الموضوع من الجانب الفقهي الإسلامي ومن الجانب القانوني الجزائري.

المطلب الأول: التفريق لفقدان الزوج

ويعتبر المفقود هو والذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره وسنتطرق في هذا المطلب إلى التفريق لفقدان الزوج في الفقه الإسلامي، ومن ثم التفريق لفقدان الزوج في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: التفريق لفقدان الزوج في الفقه الإسلامي

وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم التفريق بسبب فقدان الزوج إلى خمسة أقوال نوردها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز التفريق إلا إذا بلغ التسعين من عمره أو مات أقرانه وبه قال الحنفية[1].

[1] نصر سلمان، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الفقدان والغياب والحبس، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة، دس ص 2.

القول الثاني: قسم المالكية المفقود إلى أربع حالات هي:

1-مفقود في أرض الإسلام: فهذا يحكم بوفاته بعد مضي أربعة أعوام، ويفرق بينه وبين زوجته.[1]

2-مفقود بسبب الأسر: فهذا لا يفرق بينه وبين زوجته لأنّ حياته معلومة وعذره في نفي قصد المضارة ظاهر.[2]

3-مفقود في معترك القتال: وهذا إذا لم يوقف له على خبر يجتهد الحاكم في أمره فإن غلب على الظن هلاكه اعتدت امرأته، وتزوجت، ولا يحتاج إلى ضرب أجل، لأنّ الأغلب من شأنه الهلاك.[3]

4-مفقود في قتال وفتن بين المسلمين: فهذا يفرق بين من حضر المعركة وبين مجرد من خرج مع الجيش، ففي الأولى يحكم بوفاته بمجرد انتهاء القتال ويفرق بينه وبين زوجته أما الثانية وهي حالة مجرّد الخروج مع الجيش فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته إلا بعد مرور أربعة أعوام[4].

الفرع الثاني: التفريق لفقدان الزوج في قانون الأسرة الجزائري

يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام المفقود في الفصل الثاني ويتضمن عدة مواد تنظم حالة الشخص المفقود. وفيما يلي بعض المواد المتعلقة بذلك:

[1] أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1900، ص 150.

[2] حاشية الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دس، ص 370.

[3] نصر سلمان، المرجع السابق، ص 3.

[4] المرجع نفسه ص 3.

المادة 109: " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم."[1]

نصت هذه المادة على مفهوم المفقود وصفته وهذا نفسه هو الذي ورد في الشريعة الإسلامية

المادة 111: "على القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحصر أموال المفقود وأن يعين مقدما من الأقارب. أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون".[2]

بينت هذه المادة وظيفة القاضي في تعامله مع أموال المفقود. وذلك في ثلاثة أمور:

-الحكم بفقدانه

-حصر أمواله وممتلكاته.

-تعيين مقدم من الأقارب وذلك في حالة غياب ولي المفقود.[3]

المادة 112: " لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة المادة 53 من هذا القانون.[4]

[1] المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

[2] المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3] راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 132.

[4] المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

حيث جاء في هذه المادة أن للزوجة طلب التطليق بعد مضي سنة للغيبة بدون عذر ولا نفقة حيث أن القانون تكلم عن المفقود بصورة محملة ولم يفرق بين من فقد في أرض الإسلام أو في حالة الأسر أو في معترك القتال أو في أوقات الفتن والقلاقل أو بين من الغالب من حاله الهلاك كمن كان في مركب انكسر فغرق بعض أهله ومن ليس الغالب هلاكه كالمسافر لطلب العلم أو لتجارة ونحوهما. وإن كان قد أشار في المادة 113 لبعض هذه الحالات كالفقد في حالة الحرب أو الحالات الاستثنائية إلا لم يفصل في ذلك كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى أن القانون عامل المفقود معاملة الغائب في تحديد تأجيل فقده بغياب سنة من يوم مطالبة من له أنه مصلحة في ذلك خلافا لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية إذ فرقوا بين الغائب والمفقود. [1]

المادة 113: " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري. وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات ".[2]

بينت المادة بأنه يحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات موافقة في ذلك ما قال به المالكية والحنابلة أما في الحالات العادية التي تغلب فيها السلامة فإنه ترك الأمر في تحديد الأجل المضروب له للقاضي بحسب ما يراه من المصلحة.[3]

[1] عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 122

[2] المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[3] نصر سلمان، المرجع السابق، ص9.

المادة 114: " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.[1]

بينت المادة أنه لا يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود إلا إذا وقعت المطالبة بذلك من أحد الورثة كأب أو ابن ونحوهما أو ممن له مصلحة في ذلك كالزوجة التي قد تتضرر بطول غيابه كأن تتقدم سنها فتصل إلى سن لا يمكنها معه الإنجاب مثلا أو من النيابة العامة وذلك كأن يكون لهذا المفقود ورثة قصر أو فاقدوا الأهلية أو لا وراث له أصلا فتقوم النيابة العامة مقام هؤلاء القصر في المطالبة بالحكم بفقده أو تقوم مقام بيت المال الذي ستؤول إليه جميع أمواله وممتلكاته في حالة عدم وجود من يرث هذا المفقود.[2]

المطلب الثاني: التفريق لغياب الزوج

الفرع الأول: التفريق لغياب الزوج في الفقه الإسلامي

وقد انقسم الفقهاء في التفريق القضائي بسبب غياب الزوج إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: عدم جواز التفريق بسبب غيبة الزوج وبه قال الحنفية الشافعية[3].

الاتجاه الثاني: "جواز التفريق بسبب غيبة الزوج وبه قال المالكية الحنابلة[4].

وقد اشترط المالكية للتفريق بسبب غيبة الزوج شروطا عديدة تتمثل في الآتي:

- طول الغيبة كالسنة فأكثر.
- الكتابة إليه وذلك بتخييره بين الحضور أو رحيل زوجته إليه أو إمضاء الطلاق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه

[1] المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع الساب

[2] نصر سلمان، المرجع السابق، ص9.

[3] حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص 903.

[4] المرجع السابق، ص 905.

- أن تخاف على نفسها الوقوع في الزنا ويعلم ذلك يقينا لا بمجرد شهوتها للجماع.

بينما ذهب الحنابلة إلى تحديد مدة الغياب التي تخولها المطالبة بالتفريق بستة أشهر فأكثر هذا مع مكاتبته فإن رفض الرجوع فرق بينهما الحاكم.[1]

الفرع الثاني: التفريق للغياب في قانون الأسرة

نصت المادة 53 على أن إذا غاب الزوج عن زوجته لمدة سنة دون عذر ظاهر ودون إرسال النفقة إليها فبحسب القانون لزوجته الحق في المطالبة بالتطليق. وهذا يتوافق مع وجهة نظر المالكية الذين يرون أنه عندما يطول غياب الزوج مثل سنة أو أكثر يعتبر تطليقًا للزوجة. ومن الشروط في ذلك أن لا يتم تطليق الزوجة إلا بعد مراسلته بالحضور أو رحيل الزوجة إليه. وإذا رفض الزوج المطالبة بالحضور يتولى القاضي اتخاذ قرار التطليق على أساس الاجتهاد الشرعي[2].

وهنا يجب الانتباه إلى أن هذا التعريف يختلف عن وجهة نظر الحنابلة الذين يحددون فترة زمنية قصيرة تبلغ ستة أشهر فقط وبعد انتهاء هذه الفترة يحق للزوجة المطالبة بالطلاق.

ويجدر بنا أن نلاحظ أن القانون يعامل أحكام الغائب بنفس الطريقة كما يعامل أحكام المفقود بغض النظر عن الفرق بينهما ولم يفرق بينهما كما هو الحال في الشريعة الإسلامية وهذا ما توضحه المادة 110 حيث نصت على " الغائب الذي منعته ظروف

[1] نصر سلمان، المرجع السابق، ص 10.

[2] عدنان علي النجار، المرجع السابق ص 121.

قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"[1].

المطلب الثالث: التفريق للحبس

الفرع الأول: التفريق للحبس في الفقه الإسلامي

من خلال دراسة كتب الفقه الإسلامي واستعراض آراء العلماء في قضية تفريق الزوجين بسبب فقدان الزوج أو غيابه يمكن القول إنه لا يوجد اتفاق واضح بشأن تفريقهما بسبب الحبس الطويل الذي يتسبب في ضرر جسيم للمرأة باستثناء ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله). فقد قال ابن تيمية أن وجود الضرر الناتج عن ترك الجماع يعد سببًا كافيًا للتفريق في جميع الحالات سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن قصد من الزوج أو بدون قصد وحتى إذا كان الزوج قادرًا وعاجزًا عن توفير المعاش. وبناءً على ذلك يمكن القول أن القاعدة العامة هي أنه يجوز التفريق في حالة عدم استفادة المرأة من زوجها نتيجة لطول فرقته سواء كان ذلك في حالة أسير أو مسجون أو غيرها وذلك استنادًا إلى الإجماع العام في هذه الحالات[2].

الفرع الثاني: التفريق للحبس في قانون الأسرة الجزائري

ورد ذلك في السبب الرابع من المادة 53 إذ جاء فيه:

-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

[1] المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

[2] عدنان علي النجار، المرجع السابق، ص 126.

حيث نلاحظ أشار المشرع في هذه المادة إلى جواز مطالبة الزوجة بإنهاء الحياة الزوجية إذا قيّدت حرية الزوج بحبس ونحوه وهذا إذا توافرت في الجريمة الشرطان الآتيان:

1. أن يكون فيها مساس بشرف الأسرة.

2. أن تستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.

ونلاحظ القانون أخذًا برأي شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز التفريق بسبب الحبس. فقد أشار الإمام ابن تيمية (رحمه الله) إلى أن الحبس المجيز للمطالبة بالتفريق هو الحبس الطويل الذي يتسبب في ضرر جسيم للمرأة ويعيق استفادتها من زوجها.

وبناءً على هذا الرأي يمكن اعتبار القانون قد أخذ بعين الاعتبار هذا الاعتبار وأنه يسمح بالتفريق بين الزوجين في حالة الحبس الطويل الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمرأة ويعوق استفادتها من زوجها.[1]

[1] نصر سلمان، المرجع السابق، ص11.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة، تم استعراض ومناقشة موضوع غياب الزوج واثره على الاسرة. حيث تم تناول الموضوع من الجانب الفقهي الإسلامي ومن الجانب القانوني الجزائري، مما يعطي رؤية شاملة للقوانين والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في السياقين.

بناءً على ما تم مناقشته، يمكن الاستنتاج أن القانون الجزائري يولي اهتمامًا بالغًا لقضية غياب الزوج ويدرك تأثيرها على الأسرة. تم تقسيم المذكرة إلى عدة فصول ومباحث لاستكشاف هذه المسألة بشكل شامل.

وقد قمنا في الفصل الأول بتحليل دور الأسرة وحكم التفريق الزوجي في القانون الجزائري. تم استعراض مفهوم الأسرة وأنواعها، وتوضيح أهمية الأسرة وخصائصها، بالإضافة إلى دراسة مفهوم التوافق والتوافق الزواجي. كما أُلقي الضوء على دور الزوج وواجباته تجاه الأسرة، بما في ذلك حقوقه وواجباته.

وفي الفصل الثاني، تم استكشاف آثار غياب الزوج والتداعيات القانونية المترتبة على ذلك. تم تعريف مفهوم الغيبة وصورها، وتم التطرق إلى الآثار المترتبة عن التفريق في حالة فقدان الزوج وفي حالة غيابه. كما تم التطرق أيضًا إلى التفريق في حالة الحبس وتأثير ذلك على الأسرة.

وفي ضوء النصوص القانونية السابقة، تبين أن المادة 53 من القانون الجزائري تمنح الزوجة الحق في المطالبة بالطلاق إذا استمر غياب الزوج عنها لمدة سنة دون عذر ظاهر ودون إرسال النفقة إليها. كما يتم تنظيم الحكم بفقدان أو وفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بناءً على المادة 113. ويحق لأحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة طلب الحكم بفقدان أو وفاة المفقود وفقًا للمادة 114.

كما تم توضيح كيفية التعامل القانوني مع حالات الغياب الطويل والمفقود، وكيفية اتخاذ القرارات القانونية بشأنها. تم التأكيد على أن القانون الجزائري يتعامل بنفس الطريقة مع حالات الغياب الطويل والمفقود، ويتطلب الحكم بفقدان المفقود أو وفاته مضي فترة زمنية محددة وإجراء التحريات اللازمة.

وبناءً على المناقشة المسبقة، يمكن الاستنتاج أن القانون الجزائري يسعى إلى حماية حقوق الأطراف في حالات الغياب الطويل للزوج، سواءً كان ذلك بمنح الزوجة حق الطلاق أو بالسماح بالتفريق في حالة الحبس الطويل الذي يسبب ضررًا جسيمًا للمرأة. يتبع القانون الجزائري نهجًا متوازنًا بين حماية حقوق الزوجة والمحافظة على استقرار الأسرة.

.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-المصادر:

- القرآن الكريم

2-القوانين:

1. قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)
2. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م، والذي يتعلق بالتأمينات.

3-الكتب:

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (ط:4) مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م.
2. ابن الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة. ج 4، لاط؛ لا.م دار الفكر، 1399هـ-1979م.
3. ابن منظور، لسان العرب، ط1، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأبحاث الجزائر، 2008.

4. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1900.
5. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1900.
6. أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، ط 1، دار الكتاب الجديد 1 المتحدة، بيروت، 2004.
7. أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، سامي محسن الختاتنة، سيكلوجية المشكلات الأسرية، ط 1، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2011.
8. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1 ط : 1؛ القاهرة: دار عالم الكتاب، 2008م.
9. اديب محمد الخالدي، المرجع في الصحة النفسية–نظرية جديدة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
10. بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.
11. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الجزء الأول، د. ب. ن. 2003.
12. بن شويخ رشيد قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية (ط: 1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص 200.
13. حاشية الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دس.
14. حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع (دراسة في علم اجتماع الأسرة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

15. راتب عطا الله الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

16. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية بمصر، 1980.

17. سناء الخولي، الزواج والعلاقة الأسرية، دار المعورية الجامعة الإسكندرية، مصر، 1979.

18. سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 1999.

19. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير. ج 1 (ط: 1) بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ)، ص 42.

20. عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت(لبنان)، 1999.

21. عبد اللطيف السيد، حقوق المرأة وحقوق زوجها، محاضر علوم السنة، دار النشر الثقافة الإسكندرية 2006.

22. عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.

23. كعنيت محمد، مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، دس.

24. كمال مرسي إبراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1995.

25. محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت 1، 1405هـ -1985م.
26. محمد كمال الدين إمام أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء" دراسة لقوانين الأحوال الشخصية لاط؛ الأزاريطة دار الجامعة الجديدة، 2007م.
27. محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي، مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر عمان، (الأردن)، 2006.
28. مصطفى الخشاب دراسات في الاجتماع العائلي دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 1985.

4-المذكرات والمقالات:

1. حاشية الدسوقي، كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دس.
2. عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.
3. فطيمة ونوغي، أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل إلى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار (MMPI2)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
4. منال دبكة، الحقوق والوجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

5. نصر سلمان، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الفقدان والغياب والحبس، دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة، دس.
6. هناء جاسم السبعاوي، أوضاع التعليم الابتدائي في ظل الظروف الراهنة من وجهة نظر اسر التلاميذ والمعلمين (دراسة ميدانية في مدينة الموصل)، العدد 22 تشرين الثاني 2008.
7. يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

5-المراجع الأجنبية:

1. Alberto Alesina, Paola Giuliano, The power of the family, harvard university, Germany, April 2007, p 1.

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان 3

مقدمة: 1

الفصل الأول: الأسرة وحكم التفريق الزوجي في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الأسرة 6

المطلب الأول: تعريف الأسرة وأنواعها 6

الفرع الأول: تعريف الأسرة.....6

الفرع الثاني: أنواع الأسرة.....8

المطلب الثاني: خصائص الأسرة وأهميتها 9

الفرع الأول خصائص الأسرة.....9

الفرع الثاني: أهمية الأسرة..... 10

المطلب الثالث: التوافق والتوافق الزواجي 12

الفرع الأول: التوافق..... 12

الفرع الثاني: التوافق الزوجي 13

المبحث الثاني: مفهوم الزوج وواجباته..... 15

المطلب الأول: تعريف الزوج..... 15

الفرع الأول: تعريف الزوج لغة 15

الفرع الثاني: تعريف الزوج اصطلاحا..... 15

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الزوج تجاه الأسرة 17

الفرع الأول: واجبات الزوج..... 17

الفرع الثاني: حقوق الزوج..... 21

الفصل الثاني: غياب الزوج والآثار القانونية المترتبة عنه

تمهيد:..... 25

المبحث الأول: مفهوم الغيبة وصورها..... 26

المطلب الأول: تعريف الغيبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 26

الفرع الأول: تعريف الغيبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية 26

الفرع الثاني: تعريف الغيبة في قانون الأسرة الجزائري 27

المطلب الثاني: صور الغيبة 28

الفرع الأول: صور الغيبة في الفقه الاسلامي 28

الفرع الثاني: صور الغيبة في قانون الأسرة الجزائري 29

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفريق..... 32

المطلب الأول: التفريق لفقدان الزوج..... 32

الفرع الأول: التفريق لفقدان الزوج في الفقه الإسلامي 32

الفرع الثاني: التفريق لفقدان الزوج في قانون الأسرة الجزائري 33

المطلب الثاني: التفريق لغياب الزوج 36

الفرع الأول: التفريق لغياب الزوج في الفقه الإسلامي 36

الفرع الثاني: التفريق للغياب في قانون الأسرة 37

المطلب الثالث: التفريق للحبس 38

الفرع الأول: التفريق للحبس في الفقه الإسلامي 38

الفرع الثاني: التفريق للحبس في قانون الأسرة الجزائري 38

الخاتمة: 41

قائمة المراجع: 44

فهرس المحتويات: 49

الملخص: .....

الملخص:

تتناول المذكرة دراسة تأثير غياب الزوج على الأسرة في القانون الجزائري. بحيث تم تقسيم المذكرة إلى عدة فصول لدراسة هذه المسألة بتفصيل. في الفصل الأول، تم التركيز على دور الأسرة وحكم التفريق الزوجي في القانون الجزائري، حيث تم تحليل مفهوم الأسرة وأهميتها، وكذلك واجبات الزوج وحقوقه تجاه الأسرة. في الفصل الثاني، تم التطرق إلى آثار غياب الزوج والتداعيات القانونية لذلك، واستعراض التفريق في حالة فقدان الزوج وفي حالة الحبس الطويل. وتم توضيح كيفية التعامل القانوني مع حالات الغياب الطويل والمفقود والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات القانونية في مثل هذه الحالات. يبين القانون الجزائري أن حالات الغياب الطويل والمفقود تعامل بنفس الطريقة، ويمنح الزوجة حق المطالبة بالطلاق في حالة غياب الزوج لمدة سنة دون عذر ظاهر ودون إرسال النفقة إليها. يتم تنظيم الحكم بفقدان أو وفاة المفقود وفقًا للقوانين القانونية المعمول بها في الحروب والحالات الاستثنائية. يهدف القانون الجزائري إلى حماية حقوق الأطراف المعنية ومحافظة استقرار الأسرة في ظل غياب الزوج الطويل.

الكلمات المفتاحية: غياب الزوج، التفريق الزوجي، آثار الغياب، الحبس الطويل، حق المطالبة بالطلاق، استقرار الأسرة.

Abstract:

The thesis examines the impact of the husband's absence on the family under Algerian law. The thesis is divided into several chapters to thoroughly study this issue. In the first chapter, the focus is on the role of the family and the legal provisions regarding marital separation in Algerian law. The concept and importance of the family are analyzed, as well as the duties and rights of the husband towards the family. The second chapter addresses the effects of the husband's absence and the legal consequences thereof, including a review of separation in cases of husband's loss or long-term imprisonment. It clarifies the legal approach to dealing with prolonged absence and missing cases, and outlines the necessary procedures for making legal decisions in such situations. Algerian law treats cases of prolonged absence and the missing spouse in the same manner, granting the wife the right to request a divorce if the husband is absent for a year without valid reason and without providing financial support. The regulation of the judgment regarding the missing person or their death is in accordance with the legal provisions applied during wars and exceptional circumstances. The aim of Algerian law is to protect the rights of the concerned parties and preserve family stability in the face of prolonged husband's absence.

Keywords: husband's absence, marital separation, effects of absence, long-term imprisonment, right to divorce, family stability.